



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن

إنتهاك الحق في التعددية الحزبية

جرائم حزب البعث

م.م عروبة عبد الله حسين

أقر دستور العام) 1970 (المؤقت بهذا الحق، وفصل في تحديد تفرعاته المختلفة) الأحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات (عندما نصت المادة) 26/ السادسة والعشرون (منه على أن ((يكفل الدستور حرية ...

تأسيس الأحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات وفق أغراض الدستور و في حدود القانون ... الخ)) (وب هذه المادة يعد دستور) 1970 (المؤقت أول دستور عراقي ينص صراحةً على حرية تأليف الأحزاب السياسية منذ العام) 1958 (بينما اكتفت الدساتير السابقة بالنص فقط على حرية تأليف الجمعيات، وأحياناً النقابات، ثم تأتي القوانين المتعلقة بتنظيم الجمعيات لتشمل بأحكامها تنظيم شؤون الأحزاب السياسية أيضاً.

وقد عمل النظام البعثي في الوقت نفسه على تقييد حرية ممارسة هذا الحق طوال مدة

حكمه في ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى) 1968 - 1978)

شجع النظام في هذه المرحلة تنظيم الجمعيات، والمنظمات المهنية، والنقابات) العمال،

المعلمين، والموظفين (، وألفت العديد من المنظمات الجماهيرية مثل) اتحاد العام لنساء

العراق، اتحاد طلبة العراق، اتحاد العام لشباب العراق) لكن في إطار الصيغة المركزية ال

في تتبعها النظام بإشفاق الحزب الحاكم) حزب البعث) وتوجيهاته .

أما بشأن الأحزاب السياسية فقد سمح النظام في التعددية برغبة زائفة في المصالحة مع

الأحزاب والمجموعات المعارضة مثل) الشيوعيين، والناصرين، والبعثيين اليساريين).

وقد بادر النظام بإعلان ميثاق العمل الوطني في تشرين الثاني 1971 الذي أكد سماح النظام لضمان ((كافة الحريات الديمقراطية لجماهير الشعب وقواها الوطنية بما فيها حرية الأحزاب السياسية، والجمعيات، وحرية الصحافة، وغيرها من الحريات التي تسرعها الدولة)) .

وتحقيقاً لذلك أُبست (الجبهة الوطنية القومية التقدمية في تموز 1973) التي ضمت حزب البعث، والحزب الشيوعي، ثم انضم إليها الحزب الديمقراطي الكردستاني. وامتازت الحركة الحزبية في هذه المرحلة بجوارات، وتحالفات مؤقتة مع الحزب الحاكم من جانب، وبصربات خفيفة من جانب آخر .

المرحلة الثانية: (1979-1988)

بدأت هذه المرحلة مع خروج الحزب الشيوعي العراقي من (الجبهة الوطنية القومية التقدمية)، وإغلاق صحيفته المركزية (طريق الشعب) في آذار 1979؛ وبهذا انفرد الحزب الحاكم بالساحة السياسية الحزبية كما انفرد بالسلطة السياسية .

ولقد أصبح كل شيء في العراق يتبع أيديولوجية البعث، ومجمل النظام السياسي يخضع لزعيم واحد كرس عبادة الشخصية؛ فأصبح الفرد خاضعاً تماماً لمشئئة الدولة التي هي مشئئة القائد الملهم، وظاهرة (الحزب الواحد) .

المرحلة الثالثة: بعد العام (1989)

بدأت هذه المرحلة مع الظروف التي خلفتها الحرب العراقية الإيرانية، والمركزية في الحكم، والحياة الحزبية إذ بدأ النظام السياسي بالتوجه نحو إجراء بعض الإصلاحات السياسية الصورية. وتمثلت انتهاكات النظام في هذه المرحلة ضد الحريات العامة بما يأتي :

أ- انتهاك حرية الفكر، والرأي، والصحافة.

ب - تجريم تأسيس الأحزاب السياسية، والانتماء إليها.

ت - منع تأسيس الجمعيات والنقابات المهنية خارج إطار حزب البعث.

ث- تجريم ممارسة بعض الشعائر الدينية، ومنع البعض الآخر وتقييده.

ج- إعدام المعارضين السياسيين، وتعذيبهم.

وعاش العراق تحت هيمنة نظام شمولي دموي تمثل في نظام الحزب الواحد الذي دام أكثر من ثلاثة عقود. وكل من ينتسب إلى جهة حزبية غري (حزب البعث)، أو إلى جهة سياسية، أو يعمل لحسابها أو مصلحتها يعاقب بالإعدام. ومثال على ذلك إصدار قرار بالرقم (461/أربع مئة وواحد وستين) لسنة 1980 (يقضي بإعدام كل من انضم أو روج لأبي حزب إسلامي، أو المتعاطفين معه، والمروجين له وبأثر رجعي؛ فاستشهد نتيجة ذلك آلاف من أبناء الشعب العراقي).

لقد عمل هذا النظام على فرض نظرية الرأي الواحد، والثقافة البعثية الواحدة؛ ولأجل هذا عمدت أجهزة النظام القمعية على تصفية العديد من الرموز الوطنية، والدينية من علماء، وأدباء، ومثقفين لا لذنوبهم إلا لأنهم خرجوا فكر حزب البعث.

المحور الثاني: الانتهاكات التي تمس الحقوق الاجتماعية، والسياسية، والثقافية

كان النظام البائد يتعامل مع الشعب العراقي على أساس التمييز والقضاء إذ كان يتعامل بمنهج طائفي، أو عرقي؛ فكان يحرم غري الموالين لسلطته وحزبه من التعليم والتعبير، وممارسة الشعائر الدينية بدلياً لأنه قام بحملة واسعة ضد المشاركين في زيارة الأبرع للمام الحسيني (عليه السلام) تمثلت باعتقال كل من يشارك في هذه الزيارة المليونية، وإعدامه في العام 1979)، وبما قام به من اضطهاد وتصفية للكرد الفيليين باعتقال الرجال منهم

الذين تياوح أعمارهم بر ي (18-38) سنةً ، وقتلهم ، ومصادرةً ممتلكاتهم وأراضيهم ، وإسقاط الجنسية العراقية عنهم. ويضمُّ هذا المحورُ الأفرعَ الآتيةً:

الفرع الأول: إنتهاك حرية الرأي

أقر دستور العام) 1970 (ب حرية الرأي) حقًا موثقًا في المادة) 26/ السادسة والعشرين) منه إذ جاء فيها:

((يكفل الدستور حرية الرأي، والن سر، والاجتماع، والتظاهر... وفق أغراض الدستور و في حدود القانون، وتعمل الدولة على توفري الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات ال يث تتسجم مع خط الثورة القومي والتقدمي)). ومع ث هذا الشطر يع يث أن الدولة توفر أسباب ممارسة هذه الحرية مع بقية الحريات السياسية لكل من يمارسها بالمنهج الذي ينسجم مع مبادئ النظام الحاكم، وأهدافه، ونهجه السياسي، وتحرم ممارستها على كل من لا ينسجم مع هذه المبادئ والأهداف، ولا يؤمن بها، أي أنها لا تضمن هذا الحق، ولا الحقوق السياسية الأخر للأحزاب، أو الاتجاهات ال يث تعارض مسار النظام وأهدافه. وهذا يتعارض ومبادئ الحرية والمساواة ال يث تقوم عليها هذه الحقوق .

وقد بينت المادة) 36/ السادسة والثلاثون) من دستور العام) 1970 (أنه)) يحظر أي نشاط يتعارض مع أهداف الشعب) أو بالأحرى مع أهداف النظام وحزبه الواحد)، أو العدوان على مكاسبه)) أي منجزات النظام، وما حققه في ظل التعسف، والاعتقالات، والتعذيب في السجون لكل من يخالف النظام وأهدافه .

، وتقنيها. وهنا لم يعد من مجالٍ للحديث عن حرية الإعلام، أو وظيفته في

الفرع الثامن: إسقاط الجنسية

إن من أهم الحقوق المدنية الحق في الجنسية. ولأهمية التمتع بالجنسية فقد عدتها الأمم المتحدة من الحقوق الأساسية للإنسان، ونصت على ذلك في المادة (15) /الخامسة عشرة (من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاءت فيها ((إن من حق كل إنسان التمتع بجنسية ما وأنه لا يجوز حرمان أحد من جنسيته تعسفاً، ولا من حقه تغييرها)). .

تعد الجنسية الرابط القانوني بين الفرد والدولة، وعلى أساسها تبت علاقة قانونية بين الطرفين. وتقوم الدولة بحماية الفرد وتأمري حقوقه الإنسانية الأساسية؛ لذا يُعد الحرمان من الجنسية خرقاً لقواعد القانون الدولي، وانتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية؛ لأن الدولة عندما تحرم إنساناً تحرمه من كافة حقوقه)). .

وعلى الرغم من المواثيق الدولية الخاصة بالجنسية وتصديق العراق على هذه الاتفاقيات فقد عمل النظام السابق على إسقاط الجنسية العراقية عن نحو (نصف مليون) عراقي إذ أصدر النظام السابق قراراً بالرقم (666/سبتمبر وستة وستين) أسقط بموجبه الجنسية العراقية عن (نصف مليون) عراقي، وتم إبعادهم خارج الوطن إذ هُجروا بادعاء أنهم من أصول إيرانية، وهُجروا لأنهم من المسلمري الشيعة، وتمت مصادرة أموالهم المنقولة وغري المنقولة .

وقد نصت المادة (6) (من دستور العام 1970) المؤقت على أن ((الجنسية وأحكامها ينظمها القانون))؛ فقد أحال الدستور أمور تنظيم الجنسية إلى القانون. وإن المادة (6) /السادسة الخاصة بالجنسية لم تُذكر ضمن (الباب الأول) (المتعلق بحقوق الأفراد، بل وردت هذه المادة ضمن (الباب الأول) (المتعلق بمبادئ جمهورية